

مركز وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة
*Le statut du ministre des finances
dans le Budget Général de l'état*

أ. نادية بوبكر

طالبة دكتوراه - جامعة الجزائر 1 - فرع خميس مليانة

nedjoudnour05@gmail.com

تحت إشراف أ.د. محمد الطاهر بوعارة

أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

ملخص:

وزير المالية هو منصب من المناصب في الحكومة، وهو في اغلب الأحوال يكون مسئولاً عن ميزانية الدولة والمساعد على استقرار الوضع المالي للدولة، يمارس صلاحياته في تسيير الأموال العمومية من خلال الميزانية العامة للدولة، الأداة الفعالة في إدارة الحكم والتنفيذ السياسة الوطنية للمالية، ما يجعله في مركز ومكانة قوية عن زملاءه الوزراء في الاختصاص، مصدرًا لنفقاتهم محققًا التوازن المالي في إطار مختلف النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات وزير المالية في المجال الميزانياتي، لاسيما المرسومين التنفيذي رقم 54/95 و 40/98 الذي منح إرادة ووجه جديد لوزير المالية أكثر مركزية في مجال إعداد الميزانية العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية:

الوزير - الميزانية العامة للدولة - المالية العامة - التحكيم الميزانياتي - التوازن المالي.

Résumé:

Le ministre des finances est une position dans le gouvernement, qui dans la plupart des cas est responsable du budget de l'état et aide à stabiliser la situation financière de l'état, exercer ses pouvoirs dans la gestion des fonds publics Le ministère des Finances, en sa qualité de source de dépenses, a réalisé l'équilibre financier dans le cadre des textes légaux relatifs aux compétences du ministre des finances en matière budgétaire, notamment les décrets exécutifs n° 95/54 et 98/40 qui ont donné une nouvelle orientation au ministre des finances.

Mots-clés:

le ministre - budget général d'état-finances publiques-arbitrage budgétaire-équilibre financier.

مقدمة:

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم وابرز الوثائق الأساسية في الحياة السياسية، تبرز فلسفة الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الثقافية ، وبتالي فهي مرآة عاكسة للملامح الأساسية لاقتصاد، لكونها برنامج عمل يحدد الإستراتيجية الأساسية لسياسة الاقتصاد والسياسية والاجتماعية للدولة، كما تعتبر عملية اشتراك وتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن مع تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على المجال المالي لأسباب تاريخية عديدة بحتة¹، أسندت لها مهمة تحضير الميزانية العامة للدولة كونها الأقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق في الدولة بفروعه المختلفة وكذا تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل عليها من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة.²

لذلك نجد لدى مختلف الدول أن السلطة المختصة بتحضير وإعداد الميزانية العامة للدولة متمثلة في وزير المالية "مثل السلطة التنفيذية أو ما يسمى بوزير الخزانة أو بوزير الحسابات³، أو وزير إعداد الميزانية المسئول على عدم تجاوز المصروفات⁴.

وان كنا أمام النظام الجزائري نجد أن وزير المالية أصبح من رجال الدولة المهمين، وأولا وقبل كل شيء يشترك مع زملاءه الوزراء في سبيل التضامن وان كان ما يميزه عنهم في الاختصاص المالي مصدرا لنفقاتهم، مسئول على تطبيق قوانين الإدارة المالية على مستوى الحكومة ومؤسسات الدولة⁵

فوزير المالية في الجزائر يتولى إعداد الميزانية العامة للدولة بصورة عامة دون أن ينفرد مستقلا بها، فهو يمارس مهامه في تسيير الأموال العمومية في إطار قوانين الميزانية العامة لدولة أو قوانين المالية والتي تعتبر بدورها عصب حياة الدولة والأداة الفعالة في إدارة الحكم وتنفيذ السياسة العامة⁶ وذلك من خلال وجود نظام قانوني مالي شامل تصدر في نطاقه قوانين المالية لترشيد وضبط العمليات المالية بصورة عقلانية.

مما تقدم، يتضح مدى أهمية مكانة ومركز وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة، وهذا كله على ضوء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحيات وزير المالية، على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: إذا كان موضوع إثارة مركز وزير المالية يثير مسألة التفوق الوظيفي في مجال الميزانية العامة للدولة عن باقي الوزراء،

فما مدى تجسيد هذا التفوق على أرض الواقع ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الوضع القانوني لاختصاص وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثاني: صلاحيات وزير المالية في إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: الوضع القانوني لاختصاص وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة.

باعتبار أن وزير المالية مسئول عن قطاع المالية في الدولة، وجب تزويده بمجموعة من الاختصاصات في هذا الشأن والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 95-54⁷ المؤرخ في: 15/02/1995 وفقا لنص المادة الثانية 02 منه التي شملت مختلف الاختصاصات المالية من بينها الاختصاص الميزانياتي، لكن ما يجب معرفته أن هذا الاختصاص قد صاحبه مجموعة من التحولات لاسيما مجال توزيع الاختصاص في التحضير ووضع الميزانية⁸ وبصفة خاصة في الفترة التي عرف فيها التشريع المالي الجزائري غياب أطر قانونية للمالية إلى غاية صدور وتبني نظام مالي مستقل، والذي عرف بدوره مجموعة من الإصلاحات نتج عنها مجموعة من النصوص القانونية تجسد مكانة وزير المالية في الاختصاص الميزانياتي وذلك منذ 1988 إلى غاية 1998، أين شهدت المنظومة المالية تغييرا جذريا لاسيما صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-40⁹ المؤرخ في: 01/02/1998 و الذي أثر بصفة مباشرة على مجال اختصاص وزير المالية. ففترة 1998 تعتبر همزة فصل لتحديد مجال توزيع الاختصاص الميزانياتي لوزير المالية، لذلك سوف نتطرق بهذه الدراسة إلى: تطور مجال اختصاص وزير المالية في فترة قبل وبعد 1998 (**المطلب الأول**)، إلى جانب قياس مدى توسع صلاحيات وزير المالية وأثرها على مكانته في الاختصاص الميزانياتي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تطور مجال اختصاص وزير المالية قبل صدور المرسوم التنفيذي: رقم 40/98.

سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور مجال اختصاص وزير المالية في وضع الميزانية العامة للدولة في فترة انعدام قوانين منظمة للمالية في الجزائر (**الفرع الأول**)، بعدها نتناول مجال وتطور اختصاص وزير المالية في وضع الميزانية العامة للدولة في ظل وجود قوانين تنظم قوانين المالية في الجزائر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: غياب إطار قانوني ينظم إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة بعد الاستقلال إلى غاية 1984.

إن المرجع الذي أعتمد عليه في وضع الميزانية العامة للدولة في هذه الفترة هو القانون رقم: 62-157¹⁰ المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962 الذي يرخص بسريان واستمرار العمل بقوانين الفرنسية باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية أو ذات استلهم استعماري¹¹، وبالفعل فقد استمدت الجزائر في تطبيق الأمر رقم: 59-02 والمتعلق بقوانين المالية الفرنسية¹²، وكذا المرسوم رقم: 50-1413 المؤرخ في 13/11/1990 المتضمن تنظيم الإدارة العامة المتعلقة بالنظام المالي للجزائر.¹³

فبناء على هذين النصين يقوم وزير المالية تحت سلطة رئيس الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية الذي يصادق عليه مجلس الوزراء، وكما هو معروف فإن رئيس الحكومة في ظل دستور 1963، و 1976 هو نفسه رئيس الجمهورية¹⁴، وهذا ما جاء تأكيدا لرأي الأستاذ " ديني ديني " على اعتبار أن الأمر الفرنسي المؤرخ في: 02 جانفي 1959: " تشريع مطبق على مادة الميزانية في تشريع الجزائري " ¹⁵، لكن مثلما يرى الأستاذ " بوعارة " ¹⁶ أن صيغة القانون رقم: 62-157 جعل الأمر رقم: 02 جانفي 1959 إطار قانوني لقوانين المالية في القانون

الجزائري لأن عبارة التشريع الساري المفعول تفيد ثلاث معاني مختلفة: الأولى تتمثل في قانون المالية لمستعمرة الجزائر، الثاني يتمثل في قانون المالية العمومية للجمهورية الفرنسية أما الثالث يشمل القانون الفرنسي في مجموعه ذو العلاقة بالمادة الميزانية والمالية فالأكيد من ذلك أن بصدور أول قانون للمالية سنة 1963 في غياب قانون ينظم ذلك، الذي منح لمجلس التأسيس الرخصة المالية للحكومة كما يجب الإشارة إلى أن قانون المالية الجزائري لم يتضمن نص يعطي لوزير المالية اختصاص تحضيرها، لكن مشروع قانون المالية لسنة 1963 حضره وزير المالية بغياب نص قانوني مستند في ذلك على مبادئ ليبرالية اعتمد عليها المشرع في قانون ميزانية مستعمرة الجزائر وبتفحص بعض مواد قانون مالية لسنة 1962 في المادة 08 التي تنص على أنه: "ترخيص لوزير المالية بتوزيع الإعتمادات" فالجزائر في هذه المرحلة كانت تفتقد إلى قانون إداري ينظم إعداد مشروع قانون المالية والميزانية إلى غاية سنة 1984.

الفرع الثاني: وجود إطار قانوني ينظم إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة في الجزائر (1984-1998).

سنحاول في هذا الفرع دراسة أهم التطورات الواردة على اختصاص وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة (النقطة الأولى)، مع تبيان أسلوب التعاون والتداخل بين وزارة المالية ووزارة التخطيط في مجال الميزانياتي (النقطة الثانية).

أولاً: ازدواجية السلطة في تحضير وإعداد الميزانية العامة للدولة:

نشير في هذه الفترة إلى مجموعة من التحولات التي مست مجال توزيع الاختصاص الميزانياتي والمالي لوزير المالية في الإعداد والتحضير والتي عاقبتها مجموعة من النصوص التنظيمية، فالبدية كانت بصدور المرسوم رقم: 237/82¹⁷ المؤرخ في: 17 يوليو 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، فموجب المادة 14 منه والتي تنص: "يسند لوزير المالية في مجال الميزانية وفي إطار الصلاحيات الموكلة إليه...، دراسة وإعداد المشاريع التمهيدي للميزانية العامة للدولة وميزانية التسيير والتجهيز وقوانين السنوية للميزانية"، وبالتالي وحسب هذه المادة نجد أنه بالفعل المنظومة الجزائرية قد منحت لوزير المالية صلاحية إعداد مشاريع التمهيدي للميزانية العامة لدولة بشقيها التسيير والتجهيز¹⁸، فهو بذلك يتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال بمساعدة المديرية العامة للميزانية التي تشمل كل من المديرية الفرعية لميزانية التسيير والمديرية الفرعية لميزانية التجهيز وفقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 82-238¹⁹ المؤرخ في: 17 يوليو 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، وبعد صدور القانون رقم: 84-17²⁰ المؤرخ في: 07/07/1984 المتضمن قوانين المالية أن المشرع في هذا القانون قد سكت عن السلطة المختصة بإعداد وتحضير قانون المالية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 84-341²¹ المؤرخ في: 17 نوفمبر 1984 يتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية وبموجب المادة 03 الفقرة العاشرة منه والتي تنص: "... يضطلع وزير المالية من خلال ممارسة لصلاحياته بالتشاور مع الوزير المكلف بالميزانية في مجال الميزانية بتطبيق التدابير الرامية إلى

ضمان وبرمجة والتنسيق والانسجام في عملية إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية السنوي والمشروع التمهيدي لقانون الميزانية"، والمادة 8 منه والتي تنص: "يتولى وزير المكلف بالميزانية تحت سلطة وزير المالية دراسة المشاريع التمهيديّة لنصوص المتعلقة بقانون المالية وقانون التسوية الميزانية"، فوزير المالية وفقا لهذا المرسوم هو المختص ضمن الطاقم الحكومي في تحضير مشاريع الميزانية وقوانين المالية بالتشاور مع الوزير المكلف بالميزانية²².

وفي فترة لاحقة نجد تحول أخرى وهو إحداث وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المكرسة بموجب المرسوم رقم: 84-344²³ المؤرخ في: 17 نوفمبر 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب المكلف بالتهيئة العمرانية، إذ نجد أنه وبموجب المادة 19 منه والتي تنص: "تتمثل مهمة وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يأتي ذكره مع مراعاة مبادئ وحدة الميزانية وشموليّاتها ما يلي: يعد بالاتصال مع الوزراء المعنيين مشروع ميزانية التجهيز طبقا للمخطط السنوي، وكذلك إجراءات التسيير المطبقة على ميزانية التجهيز لاسيما ما يتعلق بإعتمادات الميزانية للتجهيز.

فالملاحظ هنا وبعدها كان وزير المالية مختص بشقي الميزانية العامة لدولة أصبح محصورا فقط في شق واحد ألا وهو ميزانية التسيير، وفي فترة الاضطرابات الملاحظة في سوق البترول أرغم السلطات العمومية على مراجعة سياسة الاستثمار أو التجهيز العمومي والتي تم الشروع فيها منذ ذلك الحين إلى غاية 1987 أين أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم: 87-266²⁴ المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث مجلس وطني لتخطيط وتنظيمه، وكذا المرسوم رقم: 87-267²⁵ المؤرخ في: 08 ديسمبر 1987 المتضمن اختصاصات المندوب لتخطيط يحدد الهياكل والأجهزة التابعة له، على أن إعداد تقرير مشروع ميزانية التجهيز يتم من طرف مندوب التخطيط ثم يعرض على المجلس الوطني لتخطيط.

كما ظهر تحول آخر عقب هذه المرحلة وهو إحداث وزارة الاقتصاد دون وزارة المالية وذلك بتحويل صلاحيات المندوب لتخطيط إلى وزير الاقتصاد في مجال إعداد مشروع ميزانية التجهيز وذلك بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم: 90-189²⁶ المؤرخ في: 23 جوان 1990 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد وخاصة المادة 06 منه كما نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 90-190²⁷ المؤرخ في: 23 جوان 1990 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد. كما نجد انه وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم: 93-57²⁸ المؤرخ في: 27 فبراير 1993 المتعلق بنفقات التجهيز خاصة المادة 8 و 9 منه والتي أبقت على اختصاص المجلس الوطني لتخطيط في حالة الموافقة على إنجاز مشروع الميزانية لتجهيز بعد دراسة ملف هذا المشروع من قبله واتخاذ القرار بالانطلاق في المشروع عن طريق مقررات تتخذ وتبلغ في شأنه باسم الأمر بالصرف المكلف بانجاز المشروع كما تعرض التعديلات المدخلة على المشروع حسب الأشكال نفسها على المجلس الوطني لتخطيط²⁹، كما نجد من جهة أخرى أن رصد إعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية لدولة تكون بمقرر مشترك بين وزير الاقتصاد ومندوب التخطيط، وفي فترة لاحقة من هذا نجد صدور مرسوم التنفيذي رقم: 95-54³⁰ المؤرخ في: 15 فبراير

1995 المتعلق بصلاحيات وزير المالية وبموجب المادة أثنائية انه مختص في مجال المالية العامة لاسيما الميزانية العامة للدولة، كما نصت المادة السادسة بصريح العبارة على هذا الاختصاص، على أن وزير المالية له حق المبادرة بأي نص يتعلق بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية ويطبق التدابير والأعمال الرامية والمتعلقة بتحضير ميزانية الدولة وتقديمه والتصويت عليها، وعليه نجد أن تحضير الميزانية بقي من صلاحيات وزير المالية.

كما تجب الإشارة انه وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 95-55 المؤرخ في: 15 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية تم سحب من المديرية العامة للميزانية المديرية الفرعية لميزانية التجهيز والتي تم تحويلها إلى الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف وبالتخطيط بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-258³¹ المؤرخ في: 29 يوليو 1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف وبالتخطيط و المرسوم التنفيذي رقم: 96-257³² المؤرخ في: 29 يوليو سنة 1996 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف وبالتخطيط لدى رئيس الحكومة المكلف وبالتخطيط.

وذلك على أثر إلغاء المرسوم رقم 87-267³³ والمرسوم رقم: 87-266³⁴ إلغاء رسمي لمجلس الوطني لتخطيط ومندوب التخطيط، فعلى هذا الأساس أصبحت اختصاصات وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة مقلصة ومحدودة على ما كانت عليه من قبل.

إذن، في هذه الفترة أصبح مجال توزيع الاختصاص في مجال تحضير وإعداد الميزانية العامة للدولة يتميز بطابع الأزدواجية فبالنسبة لتحضير ميزانية التسيير أصبحت من اختصاص وزير المالية أما تحضير مشروع ميزانية التجهيز من اختصاص الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف وبالتخطيط، وهذا ما أكدته المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم: 96-257 على أنه: "يقوم الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالتخطيط بإعداد مشروع ميزانية الدولة لتجهيز بالاتصال مع الوزراء المعنيين، كما يقترح بالاتصال مع وزير المالية إجراءات تسيير ميزانية الدولة لتجهيز وكيفية لاسيما آليات تحديد تخصيص رخص البرامج وإعتمادات الدفع وتوزيعها وقواعد ذلك، بالإضافة إلى تحقيقه من متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز ويقترح طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وبالتصال مع الوزراء إدخال تعديلات على توزيع الميزانية حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المالية المقررة كما يركز على المعلومات المتصلة بإعداد ميزانية الدولة لتجهيز وتنفيذها ويسهر على إعداد حصيلة تقييم آثار البرامج والتدابير المطبقة في إطار ميزانية الدولة للتجهيز، ويشترك فيما يخصه مع الوزير المختص وبالتصال مع مجلس المحاسبة في إعداد المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية طبقاً للأحكام المنصوص عليها لهذا الغرض في الدستور والقوانين الجاري العمل بها، إلى جانب دراسة اقتراح التدابير اللازمة لترشيد النفقات الدولة لتجهيز وتحسين فعاليتها وكذلك نجد إضافة تحويل مهمات الكتابة التقنية التابعة للمجلس الوطني لتخطيط والتي كان يمارسها مندوب التخطيط، وفي الفترة الأخيرة من هذه التحولات أحدث منصب في مجال التخطيط ألا

وهو المندوب لتخطيط عن طريق المرسوم التنفيذي المؤرخ في: 01 يوليو 1997 والذي يقضي بتعيين المندوب لتخطيط.

وفي فترة لاحقة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 97-265 المؤرخ في: 21 يوليو 1997 يقضي بنقل صلاحيات ومهام والهياكل والوسائل والموظفين في إطار النصوص المتعلقة بالوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالتخطيط إلى مصالح المندوب لتخطيط وهذا حسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم مع إحلال عبارتا مصالح المندوب والمندوب لتخطيط محل عبارتي الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالتخطيط والوزير المنتدب وهذا حسب نص المادة الثانية من نفس المرسوم.

وعليه، فالملاحظ من خلال جل هذه التحولات والمسارات في مجال توزيع الاختصاص الميزانياتي لوزير المالية يبقى على طول الفترة هذه إلى غاية 1998 محصورا في ميدان واحد ألا وهو إعداد ميزانية الدولة لتسيير دون الاختصاص في إعداد ميزانية الدولة لتجهيز والتي أصبحت من اختصاصات المندوب للتخطيط، وبتالي ازدواجية السلطة في إعداد مشاريع قوانين المالية والميزانية التي كانت في الأصل موحدة لوزير المالية بصفة نظرية لكن عمليا يوجد تنافس بينه وبين وزارة التخطيط التي سحبت منه إعداد مشروع ميزانية الدولة لتجهيز وانفردت بها بصفة مستقلة عن وزارة المالية³⁶. إلا أن ذلك ليس بالاستقلالية المطلقة وإنما بالاستقلالية النسبية بحيث برغم من تحديد الاختصاص بين هاتين الوزارتين بموجب التنظيم نجد أن التنظيم نفسه لا يمنع من وجود نوع من التداخل في مسألة الاختصاص.

ثانيا: بيان مسألة التداخل في الاختصاص الميزانياتي بين وزير المالية ووزير التخطيط:

فبالرغم من الفصل في التوزيع الاختصاص في هذه الفترة كما بينا سابقا، إلا أننا نجد أن مكانة وزير المالية ووزير التخطيط قد تتولد عنه نوع من التجاوزات في الاختصاصات والتدخلات، بحيث نجد أن كل من وزير المالية ووزير التخطيط يسعيان لمراقبة القرارات الاقتصادية والمالية لان أهدافهما متباينة فالوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالتخطيط يسعى بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 87-266 المؤرخ في: 8 ديسمبر 1987 وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 96-257 المؤرخ في: 29 يوليو 1996 إلى الدفاع عن التوجهات الاقتصادية المنبثقة من مخططات التنمية دون التركيز على النتائج المالية، بينما وزير المالية مهمته السعي إلى المحافظة على التوازنات المالية والالتزامات المحاسبية. وهذا بحكم أن النفقات التجهيز تؤثر على نفقات التسيير هذه الأخيرة التي تميل إلى الزيادة في السنوات المقبلة نتيجة اعتماد المشاريع الجديدة كما شأها استنفاد تمويل النفقات التسيير بين مصالح هيئة التخطيط ووزارة المالية خاصة.

هذا التباين في الصلاحيات والاختلاف في الأهداف يفصل فيه رئيس الحكومة بصفته رئيس المجلس الوطني لتخطيط حيث وحسب الظروف الاقتصادية والسياسية بإمكانه ترجيح قرارات وأمور على حساب أمور أخرى.

هذا و تجب الإشارة انه وفي سنة 1996 تم إلغاء المجلس الوطني لتخطيط وتعيينه بالوزير المنتدب لتخطيط لدى رئيس الحكومة أين تم على إثره تدارك التباين والاختلاف الذي كان موجود وذلك بموجب القانون في إطار التعاون والتنسيق المتبادل مع وزير المالية لاسيما في شأن تسيير ميزانية الدولة لتجهيز، وهذا ما نجده مكرس في نص المادة العاشرة الفقرة الثانية التي تنص: " يبادر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة والمكلف بالتخطيط بالاتصال بوزير المالية في مجال تسيير ميزانية الدولة للتجهيز.

المطلب الثاني: توسع وتجديد صلاحية وزير المالية في مجال إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة بعد صدور

المرسوم التنفيذي رقم 40/98

لدراسة هذا المطلب سوف نتطرق إلى اثر المرسوم التنفيذي رقم: 40-98³⁸ المؤرخ في 1998/02/01 على مكانة وزير المالية في الاختصاص الميزانياتي من خلال مدى اتساع مهام وزير المالية (الفرع الأول)، ومن خلال تطور دائرة مصالح وزير المالية في وزارة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى اتساع مهام وزير المالية.

تجب الإشارة انه ما يميز هذه الفترة بالذات هو صدور المرسوم التنفيذي رقم: 40-98 المؤرخ في: 1998/02/01 المتضمن تحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة لتجهيز إلى وزير المالية وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 420-98³⁹ المؤرخ في: 13 ديسمبر 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 40-98 حيث أهم ما جاء به هذا المرسوم هو التغيير المباشر في النظام المالي لدولة، فبعدما كان التشريع يعتمد في إعداد مشروع قانون المالية والميزانية على مبدأ الازدواجية أي تواجد سلطتين إحداهما مختصة بميزانية العامة لدولة لتجهيز ألا و هي وزارة التخطيط والثانية مختصة بميزانية الدولة للتسيير ألا وهي وزارة المالية، لكن منذ صدور هذا المرسوم أصبح الأمر مختلف تماما، إذ أصبح وزير المالية السلطة الواحدة والمركزية المكلفة بإعداد مشروع قانون المالية والميزانية من جهة ومن جهة أخرى زاده أكثر فعالية باتساع مهامه، إذ نجد أن من بين النقاط المهمة المساهمة في هذا التوسع والتي تضمنها المرسوم رقم: 40-98 تتمثل في:

أولا: تحويل الاختصاصات ومهام المندوب لتخطيط إلى وزير المالية:

فطبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 40-98⁴⁰ المؤرخ في: 01 فبراير 1998 والتي تنص: " تحول إلى وزير المالية، ابتداء من أول يناير 1998 مهام المندوب لتخطيط والمتعلقة بإعداد ميزانية الدولة للتجهيز وتطبيقاتها ومتابعتها، وكذلك الهياكل المكلفة حاليا بهذه المهام والوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتسييرها، فإذا كانت صلاحيات وزير المالية هي ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في: 15/02/1995 والذي يحدد مهامه، إذ يكون له اختصاص في مجال الميزانية العامة لدولة وهذا في الجانب الخاص بميزانية الدولة لتسيير وهذا ما نجده في نص المادة السادسة منه والتي تنص: " إن وزير المالية يبادر بالاتصال مع السلطات المعنية بأي

نص يتعلق بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة، كما يطبق التدابير والأعمال المتعلقة بتحضير الميزانية الدولة وتقديمها والتصويت عليها... هذا قبل سنة 1998، لكن بعد ذلك وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 فلأمر تغيير وذلك بتوسيع صلاحياته بإضافة إليه مهام المندوب لتخطيط وفقا للمادة الأولى منه.

إذ نجد وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 98-40⁴¹ المؤرخ في: 01 فبراير 1998 تنص على المهام المحولة بموجب المادة الأولى المشار إليها أعلاه والتي تقابلها المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم: 96-257 المؤرخ في: 29 يوليو 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط والتي بدورها حولت إلى المندوب لتخطيط بواسطة المرسوم التنفيذي رقم: 97-265 المؤرخ في: 21 يوليو 1997 المتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة في مجال التخطيط بممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين، بحيث تتعلق المهام المحولة إلى وزير المالية في إعداد مشروع ميزانية الدولة لتجهيز، واقتراحات إجراءات تسيير ميزانيات التجهيز واليات ترخيصات البرامج واعتمادات التجهيز، الاعتمادات، متابعة تنفيذ ميزانية التجهيز.

هذا كان بصفة عامة عن أهم المهام المحولة إلى وزير المالية، إذا وكننتيجة إلى ما تقدم فقد توصل المرسوم التنفيذي إلى تجميع اختصاصات والمهام الميزانية في دائرة واحدة مركزية، وفي يد شخص واحد أو سلطة واحدة ألا وهو وزير المالية وذلك بإعطائه أكبر قدر ممكن من الاتساع والحرية وهذا تزامنا مع التحولات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد.

ثانيا: تطور دائرة مصالح وزير المالية⁴²:

بلا شك، فانه وبعد أن تم توسع مهام وزير المالية، فمن المنطقي أن تقتزن هذه التحولات في الاختصاصات بتحويل وتوسيع الهياكل والوسائل المادية والبشرية المرتبطة بالتسيير، وبالإضافة إلى الهياكل المكونة للإدارة المركزية لوزارة المالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 95-55 المؤرخ في: 15 فبراير 1995 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، وحسب المادة الثانية من نفس المرسوم وخاصة فيما يتعلق بالعداد حيث تلحق بالمديرية العامة للميزانية الهياكل التالية: قسم الدراسات الإستراتيجية النمو الاقتصادي، قسم تطوير المنشآت القاعدية، قسم تنظيم التخطيط، ومديرية الإدارة العامة والوسائل في تشكيلاتها المتعلقة بالوسائل البشرية والمادية المصالح اللامركزية التابعة لمندوب التخطيط، والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم: 91-42⁴³ المؤرخ في: 16 فبراير 1992 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها، وعليه والنتيجة المستخلصة من هذه التحولات، فيما يخص الهياكل والوسائل البشرية والمادية، المرتبطة بتسيير ميزانية الدولة لتجهيز تتمثل في:

01- زيادة في عدد المديريات والمصالح المختصة:

باعتبار أن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 98-40⁴⁴ قد حددت الهياكل المحولة إلى الإدارة المركزية لوزارة المالية والملحقة بالمديرية العامة للميزانية العامة للميزانية، والمتمثلة في الهياكل الأساسية المشار إليها أعلاه، مما يستدعي ملاحظته انه يمثل زيادة واسعة في عدد هياكل الوزارة وبالأخص توسيع تركيبة المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية حيث يصبح تركيبها من: مديرية التقنين والرقابة بجميع فروعها ومديرية ميزانية التسيير بجميع فروعها، زيادة على ذلك إضافة أربعة أقسام المحددة في المادة الثالثة من المرسوم أعلاه والتي تتمثل في: قسم دراسات إستراتيجية النمو الاقتصادي، قسم تنظيم التخطيط والبرامج، إضافة إلى مديرية الإدارة العامة والوسائل في تشكيلتها المتعلقة بالوسائل البشرية والمادية، كذلك تحويل المصالح المركزية التابعة لمدوب التخطيط.

إذن، هذا هو تنظيم الإداري لهيكل مديرية العامة للميزانية بوزارة المالية في توسعتها الجديدة بالزيادة في عدد هياكلها، وذلك في إطار انتظار صدور مرسوم تنفيذي جديد ينظم المديرية العامة للميزانية مع ضمان تسيير الوسائل المتعلقة بعمل هذه الهياكل إلى نفس المديرية وهذا طبقا لما جاء به المرسوم رقم: 98-420 المؤرخ في: 13 ديسمبر 1998 في المادة الرابعة منه، وهذا ما نجده مكرس في فرنسا أن مديرية الميزانية موحدة لدى الوزير المنتدب للميزانية ولا نجدها لدى وزارة المالية والاقتصاد أما المعروف لدينا في الجزائر أن المديرية نجدها في وزارة المالية لدى الوزير المنتدب للميزانية.

02/ زيادة في عدد الموظفين:

بما أن هناك توسيع في هياكل وزارة المالية نلاحظ زيادة معتبرة في التركيبة الإدارية كما نلاحظ بالأخص زيادة موازية في عدد الموظفين وذلك ناتج عن التحويل الذي جاء به المرسوم رقم: 98-40، والذي ينص أساسا على زيادة بعض مستخدمين الديوان المكلفين بالتفتيش وكذا الإطارات التابعة للهياكل والمصالح المحولة.

المبحث الثاني::: صلاحيات وزير المالية في مرحلة إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة.

يتمتع وزير المالية بصلاحيات فعلية في عملية تحضير و اعتماد الميزانية العامة لدولة بشقيها ميزانية الدولة للتسيير والتجهيز، وهذا بعد تحويل اختصاصات المدوب لتخطيط إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 إلى مسار متواصل⁴⁵، بمعنى أن خلال كل شهر سنة تحضير لوزير ومديريته التقنية دور من الأدوار عليه أن يقوم بها خاصة فيما يتعلق بالاختيارات الواجب منحها الأولوية، وهي نتيجة حلقة متواصلة من القرارات، كانت هي الأخرى نتيجة لمجموعة من الدراسات المسبقة ووضع اللمسات متكررة⁴⁶، وعلى الرغم من أن هذا المسار غير منظم بنصوص قانونية، إلا انه مع ذلك يمكن التمييز بين مرحلتين نبين خلالهما صلاحية وزير المالية في ذلك وهي مرحلة التحضير والإعداد (المطلب الأول)، ومرحلة التحكيم والتفاوض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستراتيجية وزير المالية في تحضير مشروع قانون الميزانية العامة للدولة.

يتم في هذه المرحلة تحديد الإستراتيجية الميزانية أساساً⁴⁷، بحيث تظهر صلاحية وزير المالية هنا بوضع المبادئ الأساسية التي يبنى عليه إعداد مشروع قانون الميزانية والمالية، وهي مرحلة إدارية تبتدئ من 01 جانفي إلى غاية 30 سبتمبر تاريخ إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث تظهر صلاحيات وزير المالية تطبيقاً لنص المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم: 54/95 المؤرخ في: 15 فبراير 1995 بوضع التوجيهات الميزانية الكبرى (الفرع الأول)، ومتابعة عملية الاقتراحات الميزانية (الفرع الثانية).

الفرع الأول: وضع وزير المالية التوجيهات التمهيديّة لإعداد الميزانية العامة للدولة.

يعمل وزير المالية ومن أجل تحقيق التوجيهات الميزانية نحو وضع إطار قانوني تستند عليه كل الوزارات في تحضيرها للميزانية العامة للدولة سواء في جانب التسيير والتجهيز إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد⁴⁸، وذلك من أجل عقلنة النفقة العمومية خاصة فيما يتعلق باعتمادات التسيير والتي توصف بأنها غير منتجة مقارنة مع تلك الخاصة بالتجهيز، كون أن الميزانية أداة تعكس تسيير الاقتصاد وموارد الدولة أي احتياجاتها ومواردها، وفي الحقيقة يستند وزير المالية في تحديد التوجيهات والتوقعات إلى مجموعة من الأعمال تتمثل في:

01/ إعداد وزير المالية تقرير توجيه إلى مجلس الحكومة:

يقدم وزير المالية مجموعة من التدابير والأعمال تفصيلية للوضع الاقتصادي العام والمشاريع التي تهدف الدولة القيام بها⁴⁹، حيث يظهر على ضوء ذلك مدى إمكانية زيادة الاعتمادات بالنسبة لقطاعات معينة، أو على العكس من ذلك يتحتم اللجوء إلى تقليص الاعتمادات⁵⁰ معتمداً في ذلك على المديرية العامة للميزانية والمديريات الأخرى التابعة له و رأي بعض الهيئات الاستشارية مثل البنك المركزي الذي يعد تقريراً حول حركة رؤوس الأموال والتدفقات النقدية خلال فترة محددة، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتولى تحرير ملخص مفصل حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية اللذان يعتبران القاعدة الأساسية لتأطير مشروع قانون الميزانية والمالية.

فبعد ذلك يقوم وزير المالية من خلال الإدارة التقنية المتمثلة في: المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للدراسات والتقدير بتحضير تقرير موجه إلى مجلس الحكومة يتضمن: تقرير حول الإيرادات العمومية وتقدير الخاص بتوقعات الاقتصاد الكلي التي يعتمده وزير المالية لإعلام الحكومة حول التقديرات الإيرادات وإمكانية الإنفاق على مستوى القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل، بحيث يهدف وزير المالية من تشكيل هذا التقرير إلى: محاولة إعطاء نظرة مستقبلية بتوفير معطيات والاقتراحات الممكنة والمتعلقة بالتوجيهات التي يمكن أن تقوم عليها ميزانية الدولة للسنة المقبلة لتكون متلائمة مع الحقائق الاقتصادية والمالية للدولة، كذلك تقديم النصائح للحكومة في مجال استخدامات الموارد⁵¹، ليقوم مجلس الحكومة بدراسة هذه التوجيهات والاقتراحات مع وزير المالية

بصفته المعد لهذا التقرير ليخلص المجلس في الأخير بتوجيهات وتعليمات التي توجه أشغال وقت إعداد مشروع الميزانية في المراحل اللاحقة كما يحدد المجلس الحكومة القطاعات ذات الأولوية في الميزانية المستقبلية.

02/ إعداد وزير المالية مذكرة منهجية:

بعد قيام وزير المالية بتحديد التوجيهات الميزانية بموجب التعليمات المنبثقة عن تقرير السابق من طرف مجلس الحكومة تحت رئاسة وزير الأول، يعد وزير المالية مذكرة منهجية من خلال المديرية العامة للميزانية وبالخصوص المديرية الفرعية لميزانيتي التسيير والتجهيز وبمساعدة قسم التلخيص والدراسات وهذا تجسيدا وتطبيقا لصلاحيات وزير المالية في هذا المجال وفقا للمرسومين التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في فبراير 1995 والمرسوم رقم: 98-227 المؤرخ في: يوليو 1998، حيث تنص المادة 28 منه على أن وزير المالية يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة المذكورة في المادة الرابعة بجميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من ميزانية التجهيز للدولة وتنفيذها وتقييمها ويحدد مضمون ذلك ودورته عند الحاجة بتعليمات من وزير المالية " بالإضافة إلى ذلك ووفقا لنص المادة السادسة من المرسوم رقم: 95-54 التي تنص: " إن وزير المالية يبادر بالاتصال مع الوزراء والسلطات المعنية بأي نص يتعلق بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة " المعنيين". وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 96-257 المؤرخ في: 29 يوليو 1996 والحولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في: 01 فبراير سنة 1998 إلى وزير المالية فيما يخص إعداد ميزانية واعتمادات التجهيز والتي تنص: " إن وزير المالية مراعاة لمبادئ الوحدة وعلمية وسنوية الميزانية يعد مشروع ميزانية الدولة للتجهيز بالاتصال مع الوزراء المعنيين"، لترسل فيما بعد إلى كافة الوزارات والهيئات المتخصصة، من أجل الإدلاء باقتراحاتهم فيما يخص تحضير مشاريع ميزانياتهم لسنة المقبلة بإرسال تقديراتهم ونفقاتهم عن السنة المالية المقبلة وفي موعد يحدده وزير المالية⁵²، وبالتالي فإن هذه المذكرة المنهجية تقدم في الغالب في قسمين متميزين:

القسم الأول: يكون في شكل منشور وزاري يصدره وزير المالية يحدد التوجيهات والتعليمات الواجب احترامها من طرف الوزارات المنفقة وفق تقدير وإعداد الميزانية وهذه التعليمات غالبا ما تخص وتنصب على اعتمادات التسيير وبالخصوص الاستعمال الأمثل للعنصر البشري⁵³ فتنتج بعض الشروط الخاصة للاعتمادات التسيير والتي قد ترجع لها نسبة معينة لتقليصها مقارنة مع النسبة الماضية، ومن جانب آخر قد يمنع كل إجراء من شأنه خلق مناصب شغل جديدة⁵⁴.

القسم الثاني: يحتوي على معلومات أساسية حول كيفية إعداد ميزانية الدولة والشكل الذي تقدم فيه هذه المعلومات حتى تكون متجانسة لتسهيل عملية تجميع البيانات حيث ترفق بجداول محددة سلفا والتي يجب أن تملأ من قبل الوزارات المنفقة وهذا عملا على تجانس الوثائق وطريقة تبويبها لتسهيل تجميعها.

كما أن هذه المذكرة تشعر المعنيين بأهم النصوص والتعليمات الجديدة الواجب مراعاتها وقت الإعداد كتذكيرهم مثلا بالمادة 25 من القانون رقم: 84-17 التي بمقتضاها ألغيت فكرة التجديد التلقائي للاعتمادات حيث يجب أن تبرر كل الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير كل سنة وفي مجموعها لان الاعتمادات المفتوحة لسنة المالية لا تخول للمصلحة الحق في تجديدها لسنة مالية موائية إلا بعد تبريرها.

فعلى سبيل المثال نجد المذكرة المنهجية لتحضير قانون المالية لسنة 2006⁵⁵ تعلم وتوجه الوزراء بمجموعة من التعليمات فنجد انه بخصوص ميزانية التسيير تأخذ بعين الاعتبار التطور العادي المهني للموظفين العاملين وينبغي على اقتراحات الميزانية لسنة 2006 تطهير المناصب المالية على مستوى كل قطاع من خلال: عملية إعادة نشر فائض المستخدمين، الإحالة على التقاعد للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية وتقييم ملائمة الاحتفاظ أو من عدمه بالمناصب المالية غير المشغولة بالإضافة إلى الاستعانة بخدمات مكاتب الدراسات أو المستشارين، أما فيما يخص ميزانية التجهيز ينبغي صيانة الاقتراحات على أساس حصيلة سنة 2004 وحصيلة تقديرية لسنة 2005 مع إبرام ظروف انجاز المشاريع الانجازات المادية والمالية وكذا النتائج المحصل عليها، وبالتحديد نجد أن وزير المالية في هذه المرحلة يقوم بإدراج المذكرة المنهجية بمجموعة من التعليمات والتوجيهات و الموجهة إلى كافة الوزارات ومجموعة من المعطيات والمعلومات التي تعمل على تحديد الأطر التي سوف توجه أهداف الدولة لاسيما مجال التجهيز⁵⁶، وهذا تماشيا مع برنامج الحكومة في إطار انجاز مشروع قانون المالية لسنة على أساس تحديد النقاط التالية: رسم استراتيجيات التنمية الاقتصادية والأهداف الواجب بلوغها على الصعيد الاقتصادي الكلي والمالي، تحقيق التوازن الجهوي وشروط استعمال الموارد العمومية، توضيح مؤشرات المتابعة لانجاز الأهداف المرسومة، الأدوات المالية الواجب إدراجها في مشروع قانون المالية والتدابير الرامية إلى تحقيق التوازنات الرامية إلى التوازنات، إذ نجد أن وزير المالية من خلال هذه المذكرة يعلم المشاركون في عملية إعداد الميزانية العامة للدولة وقدرتها المالية على تحديد سقف النفقات بمعنى أن الإدارات المنفقة يجب عليها أن تعتمد على قواعد ونسب الارتفاع خلال المقترحات مع احترام المعطيات الملحقة بالمذكرة المنهجية.

الفرع الثاني: تحقيق الاقتراحات الميزانيةية.

بعد إنهاء وزير المالية عملية تحديد التوجيهات الميزانيةية يقوم بإرسال المذكرة المنهجية إلى كل الوزارات ومختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بما فيها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة وكذلك الجماعات الإقليمية بإعداد اقتراحاتهم وتقديراتهم اعتمادا على بيانات المصالح والإداراتمتصفا إليها تقديرات الإدارة المركزية⁵⁷، والتي غالبا ما تنشأ لها لجنة خاصة تتكون من مدير إدارة الوسائل ومديرياتها الفرعية، ومديرية الوسائل العامة والميزانية والمراقبة إلى جانب مديريةية التجهيز والتخطيط. وينشأ هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية يتمتع بالإطلاع الواسع والمعرفة.

المطلب الثاني: الدور المتميز لوزير المالية في مجال التحكيم وتحقيق التوازن المالي⁵⁸.

بعد قيام وزير المالية بإعداد المذكرة المنهجية وإرسالها إلى مختلف الدوائر الوزارية من أجل تقدير اعتمادها الميزانية يسهى بعد ذلك وانطلاقاً من منتصف شهر ابريل إلى غاية شهر جوان بعقد عدة اجتماعات تنسيقية بوزارة المالية تشرف عليها المديرية العامة للميزانية بحضور المدير العام للمديرية العامة للميزانية ووزير المالية هدفها إعداد مشروع الأولي للميزانية وقانون المالية تضم ممثلي جميع الدوائر الوزارية من جهة والمكلفين بتقدير الميزانيات كممثلين عن وزارة المالية لتبرير ما جاء في مقترحاتهم، حيث يتم في هذه الجلسات التطرق لكل النفقات المقترحة دون استثناء وتتوج بتثبيت الأرقام التقديرية⁵⁹ (الفرع الأول) لتأتي بعد ذلك إجراءات الموازنة بين مطالب الوزراء فيما يخص النفقات والإيرادات بما يحقق التوازن المالي في إطار سياسة التحكيم لوزير المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء التحكيم آلية مراقبة ونقد للوزراء.

إن إجراء المناقشة أو التحكيم الموجه للوزراء يعتبر وسيلة بيد وزير المالية لتدخل في شؤون باقي الوزراء⁶⁰، فيكون بذلك بمثابة المراقب والناقد لزملائه، بحيث تكون هذه المرحلة بمثابة امتحان حقيقي لكل وزير بسبب حرصهم وتوجيه إرادتهم نحو الحصول على أكبر مبلغ من الاعتمادات تحسباً لمواجهة نفقات غير مقرر مما يؤدي إلى تضخم الاعتمادات وذلك عكس المبادئ المسطرة في المذكرة المنهجية، لكن ينتظر أن تنجر عنها محاضر اتفاق أو عدم اتفاق عن الاعتمادات التي اقترحها كل وزير، هذه النتيجة يتم الوصول إليها بعد أن يبرر ممثل كل وزير الاعتمادات المقترحة وذلك بصفة تقنية هذا من جهة إذ انه جرت العادة أن وزير المالية وفي إطار مناقشة الاعتمادات مع باقي الوزراء يقوم دائماً بتخفيض الاعتمادات التي يلجا إليها باقي الوزراء إلى تضخيمها محاولة منهم الاستفادة من بعض الحرية في التصرف، إلا أنها تقابل بالرفض من قبل وزير المالية الذي يقوم بإجراء المقارنة في تقدير الاعتمادات السنة الماضية المسجلة في قانون المالية و الاعتمادات التي استهلكت فعلاً من جهة معتمداً في ذلك على المراقبين الماليين، وذلك بالتعرف على احتياجات الوزراء التي ضخمت على غير حقيقة وذلك بتقديم تأشيرة القبول للأمرين بالصرف ومهما يكن من الأمر، فإن هذه المناقشات لا تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الحقيقية لسير المصالح وتحليل بدقة ما تحتاجه هذه الأخيرة، إضافة إلى غياب الطابع الجدلي لهذه المناقشات، لذلك فإن تحديد الاعتمادات يأخذ في أغلب الأحيان الطابع الجزائي، مقابل عدم فعالية المحاولات التي تهدف إلى عقلنة التقدير. لذلك يبدو إنشاء لجنة مختصة من أجل الكشف عن التكاليف الحقيقية للمصالح أمر في غاية الأهمية وذلك بالتنسيق مع مختلف الوزارات ووزير المالية بما في ذلك أجهزة وزارته المعنية مباشرة بالتحضير من جهة.

كما أن لوزير المالية دور متميز في مدى احترام وتلاءم اقتراحات الدوائر الوزارية لتعليمات الواردة في المذكرة المنهجية من جهة أخرى⁶¹، وبالتالي ومن شأن مراعاة الشروط السالفة الذكر لا بد من الحفاظ على الاعتمادات التي تحتاجها الوزارات فعلاً، إلا أن ما يجري به العمل في بعض الوزارات يبعث القلق، كون أن بعض

الوزارات قد ترسل وثائق داخلية غير ملخصة ولم يتم حولها النقاش إلى وزير المالية وهذا حسب نتائج مجلس المحاسبة، كما نجد أن بعض الوزارات لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ المذكرة المنهجية ولا تقوم بتبرير اعتماداتها والتي من المفروض أن تتسم بتقديم دعائم لمقترحاتها وهو الشيء الغائب الذي لاحظته مجلس المحاسبة لدى وزارة الصحة لتقدير اعتماداتها لسنتي 1992 و1993 فهذه الأخيرة لا تعكس نية الانجاز ولكنها ترمي إلى تبرير الاعتمادات المطلوبة بزيادة الأجور وارتفاع الأسعار وغيرها. وان كانت هذه الانشغالات تشكل النزعة المفصلة لأغلب الوزراء، فإن الحد منها يلقي بذات على وزير المالية الذي يعيد الاعتبار لطابع التناقضي للمناقشات حتى يصل إلى إضفاء الطابع الصرامة والدقة عليها وذلك على وجه الخصوص برفض كل طلب لا يتلاءم مع مبادئ المذكرة المنهجية ليفتح الباب إلى تدخل وزير المالية في حالة نشوب خلاف بين المدير المكلف بالقطاع ومدير المديرية العامة للميزانية وبهذا يكون له دور فعال في حل هذا النزاع وإقناع القطاعات الوزارية في التراجع عن مواقفها محل الاختلاف.

الفرع الثاني: إجراء التحكيم وسيلة إقناع والية لتحقيق التوازن المالي.

إن وزير المالية بهذه الصفة وباعتباره المسئول الأول عن إعداد التوازن المالي للبلاد أن يرفض مثلاً طلب إحدى الوزارات باعتمادات إضافية أو التي لم تبرر الاعتمادات التي طالبت بها⁶²، فإذا كانت عملية تقرير الإيرادات تعد في مجملها وبصفة عامة من الأعمال الفنية التي لا يترتب عليها أي سلطة أو نفوذ لوزير المالية اتجاه زملاءه في الحكومة بينما نجد العكس عند تقدير النفقات حيث يكون لوزير المالية الدور الأساسي في تقرير نفقات وزارات أخرى، فوزير المالية بهذا يعمل على تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية ونفقاتها حتى صار البعض نتيجة لذلك يطلق عليه اسم " وزير تعادل الميزانية "⁶³

وبالتالي واستناداً لذلك نجد أن المديرية العامة للميزانية تحت إشراف ومسؤولية وزير المالية تقوم بعد تصنيف وتجميع البيانات الميزانية لدوائر الوزارية وبعد إضافة إليها ميزانية وزارة المالية في وثيقة واحدة وإعداد التقرير المرافق لها⁶⁴. هنا يصطدم وزير المالية عند محاولة ضبط هذه البيانات عند إجراء المقارنة بين تقديرات الوزارات المعنية والهيئات المتخصصة وما يود وزير المالية ممثلاً لسلطة التنفيذية إدراجه في مشروع قانون المالية النهائي بثلاث حالات تتمثل في:

- 1 - عندما يكون إجمالي النفقات المتوقعة يقل عن الإيرادات المتوقعة.
- 2 - عندما يكون إجمالي النفقات المتوقعة مطابقاً للإيرادات المتوقعة.
- 3 - عندما يكون إجمالي النفقات المتوقعة يفوق الإيرادات المتوقعة، وبالتالي ففي الحالة الأخيرة هي التي تصعب على مهمة وزير المالية أين يجد الإيرادات المتوقعة هي غير كافية لتغطية اعتمادات التي تقترحها الدوائر الوزارية، وهنا وزير المالية وبمساعدة المدير العام للمديرية العامة للميزانية ومن أجل معالجة حالات الاختلال هذه يلجأ إلى إحدى الحلول التالية:

1/ إما إجراء تحكيم أولي محاولاً إقناع القطاعات الوزارية الأخرى بتخفيض جزء من نفقاتها إلى القدر الذي تتوازن فيه الإيرادات المتوقعة مع النفقات المتوقعة أو تتعدى الأولى الثانية، وإما أن يلجأ إلى الاقتراض العمومي، إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر حلاً نهائياً للمشكلة بل هو مجرد تأجيل له، وذلك من جراء الفوائد التي ستولد عنه والتي ستزيد من حجم الأعباء العامة، وتثقل كاهل ميزانيات السنوات القادمة.

وأخيراً قد يسعى وزير المالية إلى البحث عن إيرادات جديدة وذلك إما برفع معدلات الضريبة ومنه توسيع الوعاء الضريبي أو اللجوء إلى الإصدار الجديد وفي كلتا الحالتين هناك عواقب وأثار سلبية سواء على المواطن البسيط أو على الاقتصاد الوطني نظراً للارتباط الوطيد بين حجم الكتلة النقدية والمستوى العام للأسعار، هذه المهمة التي يسعى إليها وزير المالية من أجل الحفاظ على التوازن المالي وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم: 54/95 الفقرة الثالثة والخامسة والتي تنص: "...إن وزير المالية له مهمة في مجال الميزانية فيما يأتي... يقوم بأي عمل من شأنه أن يساهم من خلال التدابير الميزانية في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج الحكومة". كما يبدي رأيه في أي تدبير له أثر مالي في ميزانية الدولة.

وعليه فوزير المالية بهذا يكون له الدور حيوي في مجال التحكيم والذي يعطيه سلطة فعلية كبيرة مقارنة بغيره من الوزراء، إذ تعتبر خاصية عملية كما اشرنا سابقاً تضاف إلى خصوصية تحضير مشروع قانون المالية والميزانية العامة للدولة، ومن جهة أخرى أن وزير المالية يعتبر في هذه المرحلة كغيره من الوزراء فهو وزير منفق لكنه الوحيد القابض فهو إذن المسئول عن التوازن العام للإيرادات و يرجع له الدور الأساسي في تقدير نفقات الوزارات الأخرى مما يكسبه نوع من النفوذ وسلطة اتجاه زملاءه الوزراء، فحسب بعض رجال القانون فإن عدم منحه تلك الصفة ليس با إطلاقه الذي يجعله غير قادر على فرض رأيه وتوجهاتها ومن ثم يكون عرضة للكثير من الصعوبات في إقناع ممثلي القطاعات الوزارية الأخرى بالتخلي عن بعض مطالبهم، لهذا وبغية توفير حد أدنى من الشروط العمل والنجاح لمساعيه خلال هذه الفترة قام بعض المؤلفين بتعداد حصيلة من المميزات والصفات يشترط توافرها في شخص وزير المالية أهمها⁶⁵: قوة الشخصية وبراعة الإقناع أي يجب أن يكون شخصاً ذو مؤهلات عالية في قدرة الإقناع⁶⁶، المعرفة الحقيقية والمعمقة للأوضاع البلاد الاقتصادية والمالية أي التحكم في السياسة الاقتصادية... الخ، الإحاطة الكاملة بأمور الميزانيات بصفة عامة والميزانية العامة للدولة بصفة خاصة.

خاتمة:

ختاماً لموضوعنا نخلص إلى القول أن هناك اهتمام بتأطير نصوص خاصة تبين وتجسد التفوق الوظيفي لوزير المالية عن باقي الوزراء في الاختصاص، فهي تمنح لوزير المالية صلاحيات تنفيذية باعتباره ممثلاً للدولة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المتعلق بصلاحيات وزير المالية المؤرخ في: 15 فيفري 1995، أين استطعنا من خلاله الولوج إلى أهم الصلاحيات ثقلاً وزناً على الصعيد المالي في الدولة والممثل في الاختصاص الميزانياتي الذي يعكس صورة وقوة وزير المالية في مجال التسيير وتطبيق قوانين الإدارة المالية، إلى جانب منحه

صلاحيات ميزانية عبر كامل المستويات في إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة بما في ذلك صلاحياته التحكيمية وتفاوضية بين الوزراء، ما يجعله مراقبا ومحققا لتوازن المالي في الدولة، وما أعطاه أكثر مكانة هو ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم: 40/98 المؤرخ في: 01 فيفري 1998 المتضمن تحويل اختصاصات المندوب لتخطيط لدى رئيس الحكومة في مجال الميزانية العامة للتجهيز و هيكلها إلى وزير المالية بما فيها اتساع دائرة مصالح وزير المالية والزيادة في عدد الموظفين، من شأنه خلق إرادة ووجه جديد لوزير المالية أكثر مركزية في مجال الميزانية العامة للدولة.

قائمة المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- 01- أحمد مراد، إعداد الموازنة العامة واعتمادها في سوريا، المنظمة العربية للعلوم الإدارية لجامعة الدول العربية، 1972
- 02- بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، وهران، بدون طبعة، 2008.
- 03- محزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2012.
- 04- محمد رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف للنشر وتوزيع، دون تاريخ للنشر وطبعة 1969
- ج- المذكرات والأطروحات:
- 01- صادق الأسود، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة - حالة الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.
- 02- زكرياء برزيق، كيفية وضع الاعتمادات التسيير في قانون المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005.
- 03- حمزة برطال، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العامة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009،
- 04- نبيل امالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007/2006
- 05- عبد الغفور معاذ، الميزانية الدولة للتجهيز، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2003.

- 06-** مُجَّد خلاصي، تحضير الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 1988،
- 07-** مُجَّد عبد المؤمن، الميزانية العامة لدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1999/1998،
- 08-** مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية.
- 09-** رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم فرع القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011

المجلات والملتقيات:

- 01-** مُجَّد بكشو، الإطار القانوني والمؤسسي لإصلاح الميزانية، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع فبراير 2013.
- 02-** رحمة شكلاط، واقع وتطبيقات مبادئ الميزانية العامة للدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو مولود معمري العدد 01 2009.
- 03-** عبد الوحيد صرامة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظومات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة بدون تاريخ للنشر.

أ- النصوص القانونية:

- 01-** القانون رقم: 62-157 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 02 المؤرخة في: 11 جانفي 1963، ص 93.
- 02-** المرسوم التنفيذي رقم: 82-237 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1402 الموافق ل 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1982، ص 1384
- 03-** المرسوم التنفيذي رقم: 82-238 المؤرخ في 25 رمضان 1402 الموافق ل 17 يوليو 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1984، ص 1384
- 04-** القانون رقم: 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية جريدة الرسمية المؤرخة في: 10 يوليو 1984 ص 1040، المعدل بموجب كل من القانون رقم: 88-05 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 ج ر رقم: 2 المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 13 يناير 1988، والقانون رقم: 89-24 المؤرخ في: 03 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31

- ديسمبر 1989 ج ر رقم: 1 المؤرخة في: 06 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 03 يناير 1990 ص 2، والمرسوم التشريعي رقم: 93-01 المؤرخ في: 26 رجب 1413 الموافق ل 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج ر رقم 04 المؤرخة في: 27 رجب 1413 ص 3، والمرسوم التشريعي رقم: 93-15 المؤرخ في: 20 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 04 ديسمبر 1993 ج ر رقم: 80 المؤرخ في: 21 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 5 ديسمبر 1993 ص 6، والمرسوم التشريعي رقم: 93-18 المؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ج ر رقم 88 المؤرخة في: 16 رجب 1414 ص 2.
- 05-** المرسوم التنفيذي رقم: 84-341 المؤرخ في 23 صفر 1405 الموافق ل 17 نوفمبر 1984 يتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم: 59، المؤرخة في: 27 صفر 1405 الموافق ل 21 نوفمبر 1984، ص 1972.
- 06-** المرسوم التنفيذي رقم: 84-344 المؤرخ في 23 صفر 1405 الموافق ل 17 نوفمبر 1984 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات النائب المكلف بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم: 59 المؤرخة في: 27 صفر 1405 الموافق ل 21 نوفمبر 1984، ص 1972
- 07-** المرسوم التنفيذي رقم: 87-266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 08 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتخطيط وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في: 09 ديسمبر 1987، ص 1930.
- 08-** المرسوم التنفيذي رقم: 87-267 المؤرخ في: 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد هياكل والأجهزة التابعة له الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في: 09 ديسمبر 1987، ص 1931
- 09-** المرسوم التنفيذي رقم: 90-189 المؤرخ في: 01 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في: 05 ذي الحجة 1410 الموافقة ل 28 يونيو 1990، ص 854.
- 10-** المرسوم التنفيذي رقم: 90-190 المؤرخ في: 01 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990 يحدد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في: 05 ذي الحجة 1410 الموافقة ل 28 يونيو 1990، ص 854.
- 11-** المرسوم التنفيذي رقم: 91-42 المؤرخ في 01 شعبان 1411 الموافق ل 16 فبراير 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية رقم: 08 المؤرخة في 05 شعبان 1411 الموافق ل 20 فبراير 1991، ص 295

- 12-**المرسوم التنفيذي رقم: 93-57 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1413 الموافق ل 27 فبراير 1993 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 09 رمضان 1413 الموافقة ل 03 مارس 1993، ص 09
- 13-**المرسوم التنفيذي رقم: 95-54 المؤرخ في: 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فبراير 1995 يتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر رقم 15 المؤرخة في: 18 شوال 1415 ص 15.
- 14-**المرسوم التنفيذي رقم: 96-257 المؤرخ في: 29 يوليو 1996 يحدد صلاحيات وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم: 46 المؤرخة في: 15 ربيع الأول 1417 الموافقة ل 01 جانفي 1996، ص 08.
- 15-** المرسوم التنفيذي رقم: 96-258 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1417 الموافق ل 29 يوليو 1996 يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب المكلف بالتخطيط، الجريدة الرسمية رقم: 46 المؤرخة في: 15 ربيع الأول 1417، ص 09
- 16-** المرسوم التنفيذي رقم: 97-265 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997 يتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة بمجال التخطيط وممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين، الجريدة الرسمية رقم: 48 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1418 الموافق ل 23 يوليو 1997 ص 7.
- 17-** المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في 7 شوال 1418 الموافق ل 04 فبراير 1998، ص 9.
- 18-** المرسوم التنفيذي رقم: 98-420 المؤرخ في 24 شعبان الموافق ل 13 ديسمبر 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في: 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 94 المؤرخة في: 27 شعبان عام 1419 الموافق ل 16/12/1998، ص 8.

II/Bibliographies En Français ;

01-Les ouvrages ;

01- Orsoni (G), Science Et Législation Finances, Budgets Public Et Lois Finances , Sans ,Paris

03- Bouvier (M) , Exlassan (M.C) ,LASSALE(J.P) ,Finances Publiques,4ème édition ,LGDJ, paris 1976.

01-Dominique (L), du ministre des finances, Plon libraire, paris,1966.

02-Articles ;

01-Guyquint (K),la procédures budgétaire européenne , reformes et enjeux RFFP N°80

02- Maité (J-B), La Discipline Budgétaire Européenne, Revu Finances Française Publique N°120/2012.

Thèses et mémoires:

01- Ben Ahmed (R), la préparation du budget d'Equipment de d'état, mémoire de 3ème siècle.L.E.D.F 1993.

Les testes législatives.

⁰¹- Ordonnance N° 59-02 Du: 02 Janvier 1959, Portant Loi Organique Relative Aux Lois De Finance J.O.F N°: 01 Du 04 Janvier 1959.

02- Décret N°: 50-1413 du 13 novembre 1950, portant régallement d'administration public relative au régime financier de l'Algérie.J.O.R.F du 15 novembre 1950.

¹ - رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم فرع القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011
² محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2012 ص 350.

³ محمد رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف للنشر وتوزيع، دون تاريخ للنشر وطبعة 1969 ص 465

⁴ Voir ,Gilbert Orsoni ,Science Et Législation Finances, Budgets Public Et Loi Finances , Sans Edition ,Paris 1989 P93.

⁵ عبد الوحيد صرامة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظومات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة بدون تاريخ للنشر ص 135

⁶ رحمة شكلاط، واقع وتطبيقات مبادئ الميزانية العامة للدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمرى العدد 01 2009 ص 253..

- Voir, Pierre Lalumière, Les Finances Publique 4^{ème} Édition Refondue Libraire Armand Colin 1976 P06.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم : 95-54 المؤرخ في : 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فبراير 1995 يتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر رقم 15 المؤرخة في: 18 شوال 1415 ص 15.

⁸ - معاذ عبد الغفور، ميزانية الدولة للتجهيز، مذكرة ماجستير إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 11.

⁹ المرسوم التنفيذي 98-40 المؤرخ في: 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 يتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في: 07 شوال 1418 الموافق ل: 04 فبراير 1998

¹⁰ القانون رقم: 62-157 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتناقض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 02 المؤرخة في: 11 جانفي 1963، ص 93

¹¹ حمزة برطال، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العامة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خده، 2009، ص 12.

¹² - Ordonnance N° 59-02 Du: 02 Janvier 1959, Portant Loi Organique Relative Aux Lois De Finance J.O.F N°: 01 Du 04 Janvier 1959.

¹³ Décret N°: 50-1413 Du 13 Novembre 1950, Portant Régallement D' Administration Public Relative Aux Régime Financier De L'Algérie.J.O.R.F Du 15 Novembre 1950.

¹⁴ حمزة برطال، مرجع سابق ص 13.

- ¹⁵ حمزة برطال، نفس المرجع ص 13
- ¹⁶ حمزة برطال، نفس المرجع ص 13-14
- ¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم: 82-237 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1402 الموافق ل 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1982، ص 1384
- ¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم: 82-238 المؤرخ في 25 رمضان 1402 الموافق ل 17 يوليو 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم : 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1984، ص 1384.
- ¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم: 82-238 المؤرخ في 25 رمضان 1402 الموافق ل 17 يوليو 1982 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم : 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1984، ص 1384.
- ²⁰ القانون رقم: 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية جريدة الرسمية المؤرخة في: 10 يوليو 1984 ص 1040، المعدل بموجب كل من القانون رقم: 88-05 المؤرخ في : 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير 1988 ج ر رقم: 2 المؤرخة في 23 جمادى الأول 1408 الموافق ل 13 يناير 1988، والقانون رقم : 89-24 المؤرخ في : 03 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 ج ر رقم: 1 المؤرخة في : 06 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 03 يناير 1990 ص 2،. والمرسوم التشريعي رقم : 93-01 المؤرخ في : 26 رجب 1413 الموافق ل 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج ر رقم 04 المؤرخة في : 27 رجب 1413 ص 3، والمرسوم التشريعي رقم: 93-15 المؤرخ في : 20 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 04 ديسمبر 1993 ج ر رقم: 80 المؤرخ في : 21 جمادى الثانية 1414 الموافق ل 5 ديسمبر 1993 ص 6، والمرسوم التشريعي رقم : 93-18 المؤرخ في 15 رجب 1414 الموافق ل 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ج ر رقم 88 المؤرخة في: 16 رجب 1414 ص 2.
- ²¹ المرسوم التنفيذي رقم: 84-341 المؤرخ في 23 صفر 1405 الموافق ل 17 نوفمبر 1984 يتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية رقم: 59، المؤرخة في: 27 صفر 1405 الموافق ل 21 نوفمبر 1984، ص 1972
- ²² مراد باهي، الرقابة البرلمانية على مالية الدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2010 ص 23
- ²³ المرسوم التنفيذي رقم: 84-344 المؤرخ في 23 صفر 1405 الموافق ل 17 نوفمبر 1984 يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات النائب المكلف بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم: 59 المؤرخة في: 27 صفر 1405 الموافق ل 21 نوفمبر 1984، ص 1972.
- ²⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 87-266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 08 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتخطيط وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 18 ربيع الثاني الموافق ل 09 ديسمبر 1987، ص 1930.
- ²⁵ المرسوم التنفيذي رقم: 87-267 المؤرخ في: 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد هيكل والأجهزة التابعة له الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في: 09 ديسمبر 1987، ص 1931
- ²⁶ المرسوم التنفيذي رقم: 90-189 المؤرخ في: 01 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في: 05 ذي الحجة 1410 الموافقة ل 28 يونيو 1990، ص 854
- ²⁷ المرسوم التنفيذي رقم: 90-190 المؤرخ في: 01 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 23 يونيو 1990 يحدد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 26 المؤرخة في: 05 ذي الحجة 1410 الموافقة ل 28 يونيو 1990، ص 854
- ²⁸ المرسوم التنفيذي رقم: 93-57 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1413 الموافق ل 27 فبراير 1993 يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 09 رمضان 1413 الموافقة ل 03 مارس 1993، ص 09.
- ²⁹ معاذ عبد الغفور، المرجع سابق، ص 13
- ³⁰ المرسوم رقم: 95-54 المؤرخ في : 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فبراير 1995 يتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر رقم 15 المؤرخة في : 18 شوال 1415 ص 15.
- ³¹ المرسوم التنفيذي رقم: 96-258 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1417 الموافق ل 29 يوليو 1996 يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب المكلف بالتخطيط، الجريدة الرسمية رقم: 46 المؤرخة في: 15 ربيع الأول 1417، ص 09.

³² المرسوم التنفيذي رقم: 96-257 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1417 الموافق ل 29 يوليو 1996 يحدد صلاحيات وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية رقم: 46 المؤرخة في: 15 ربيع الأول 1417 ص 08.

³³ المرسوم التنفيذي رقم: 87-267 المؤرخ في: 17 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط ويحدد هيكل والأجهزة التابعة له الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في: 09 ديسمبر 1987، ص 1931

³⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 87-266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 08 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتخطيط وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 18 ربيع الثاني الموافق ل 09 ديسمبر 1987، ص 1930

³⁵ المرسوم التنفيذي رقم: 97-265 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1418 الموافق ل 21 يوليو 1997 يتعلق بتطبيق النصوص المرتبطة بمجال التخطيط وممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين، الجريدة الرسمية رقم: 48 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1418 الموافق ل 23 يوليو 1997 ص 7.

³⁶ Voir, Ben Ahmed Ridha, La Préparation Du Budget d'Équipement De L'état, Mémoire De 3^{ème} Siècle. L.E.D.F 1993, P 13.

³⁷ المرسوم التنفيذي رقم: 87-266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 08 ديسمبر 1987 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتخطيط وتنظيمه، الجريدة الرسمية رقم: 50 المؤرخة في 18 ربيع الثاني الموافق ل 09 ديسمبر 1987، ص 1930

³⁸ المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في 7 شوال 1418 الموافق ل 04 فبراير 1998، ص 9

³⁹ المرسوم التنفيذي رقم: 98-420 المؤرخ في 24 شعبان الموافق ل 13 ديسمبر 1998 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في: 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 94 المؤرخة في: 27 شعبان عام 1419 الموافق ل 19/12/1998، ص 8.

⁴⁰ المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في 7 شوال 1418 الموافق ل 04 فبراير 1998، ص 9.

⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في 7 شوال 1418 الموافق ل 04 فبراير 1998، ص 9.

⁴² معاذ عبد الغفور، مرجع سابق ص 17.

⁴³ المرسوم التنفيذي رقم: 91-42 المؤرخ في 01 شعبان 1411 الموافق ل 16 فبراير 1991 يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية رقم: 08 المؤرخة في 05 شعبان 1411 الموافق ل 20 فبراير 1991، ص 295.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم: 98-40 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق ل 01 فبراير 1998 المتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية التجهيز، الجريدة الرسمية رقم: 05 المؤرخة في 7 شوال 1418 الموافق ل 04 فبراير 1998، ص 9.

⁴⁵ برزيق زكرياء، كيفية وضع الاعتمادات التسيير في قانون المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005، ص 65.

⁴⁶ Voir, Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassan, Jean -Pierre Lassale, Finances Publiques, 4^{ème} édition, Lgdj 1998 P 257,

⁴⁷ - برزيق زكرياء، مرجع سابق، ص 65

⁴⁸ Voir, Jean Bernard Maité, La Discipline Budgétaire Européenne, Revu Finances Française Publique N°120/2012. Page 174.

⁴⁹ برزيق زكرياء، مرجع سابق، ص 66

⁵⁰ أحمد مراد، إعداد الموازنة العامة واعتمادها في سوريا، المنظمة العربية للعلوم الإدارية لجامعة الدول العربية، 1972 ص 54

⁵¹ الأسود صادق، مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة - حالة الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة

- الجزائر 03، 2011/2010. ص 196
- ⁵² مُجَّد عباس محزوي، المرجع السابق، ص 252.
- ⁵³ مُجَّد عبد المؤمن،، الميزانية العامة لدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1999/1998، ص 123.
- ⁵⁴ بزريق زكرياء، المرجع السابق، ص 66
- ⁵⁵ نبيل امالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007/2006 ص 101
- ⁵⁶ Voir ,Katherine Guyquint ,La Procédures Budgétaires Européenne ,Reformes Et Enjeux RFFP N°80 Décembre 2002, Page 21.
- ⁵⁷ مُجَّد خلاصي،، تحضير الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، 1988،، ص 94.
- ⁵⁸ Voir, Dominique leca , du ministre des finances ,Plon, libraire ,paris 1966 page 21/22
- ⁵⁹ مُجَّد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 130.
- ⁶⁰ زكرياء بزريق، المرجع السابق، ص 49.
- ⁶¹ تقرير مجلس المحاسبة لسنة 1995 جريدة رسمية لسنة 1997 العدد 76 ص 116 وما بعدها
- ⁶² مُجَّد خلاصي، المرجع السابق، ص 100
- ⁶³ نبيل امالو، مرجع سابق، ص 106.
- ⁶⁴ مُجَّد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 130
- ⁶⁵ مُجَّد خلاصي، مرجع سابق، ص 1
- ⁶⁶ مُجَّد عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 130